

9002 - حكم لمس المرأة للمتوضئ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اه اذا كان الانسان قد توطأ او هو على وظوء ولمس امه او شقيقته او نحو ذلك فهل يبطل وظوؤه الصواب ان مس المرأة لا ينبغي الوضوء سواء كانت زوجته او غيرها هذا هو الصواب - [00:00:00](#)

وفي خلاف بين اهل العلم من العلماء في هذا اقوال ثلاثة احدها ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا والثاني انه لا ينقضه مطلقا والثالث للتفصيل ان كان عن شهوة وتلذذ - [00:00:16](#)

ما قضاوا الا فلا والراجح من الاقوال الثلاثة انه لا ينقض مطلقا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قبل بعظ نسائه ثم صلى ولم يتوطأ عليه الصلاة والسلام - [00:00:30](#)

ولان الاصل الطهارة وسلامتها. الاصل سلامة الطهارة فلا تنقض الا بدليل واضح ولان هذا الامر يبتلى به الناس في بيوتهم فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا واضحا - [00:00:42](#)

ولم يغفله اما قوله عز وجل في نواقض الوضوء او لمستتم النساء المراد من ذلك الجماع كما قاله ابن عباس واخرون وهكذا قراءة او لمستتم النساء المراد الجماع كن الله عنه بالمامسة واللمس - [00:00:57](#)

كما كان عنه بالمسييس والله سبحانه يكتفي على الجماع بهذه الالفاظ وبالمباشرة هذا هو الصواب ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا اذا خرج شيء من الانسان كالمذي والا فانه لا ينقض الوضوء. نعم - [00:01:13](#)

بارك الله فيكم - [00:01:28](#)